

استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو

إعداد

د. عاطف فضل محمد خليل

أستاذ مساعد - رئيس قسم اللغة العربية

جامعة الإسراء

ملخص البحث

يعالج البحث قضية من قضايا النحو العربي، هي قضية في أصول النحو، اعتمدتها النحويون وأخذوا بها في مسائل كثيرة من مسائلهم النحوية، وهي من ثم قضية وثيقة الصلة بأصول الفقه تسمى "استصحاب الحال" علمًا بأن البحث ليس قضية فقهية خالصة وإن كان له مساس بـ "أصول الفقه".

إن صلة علم النحو بعلم الفقه قوية وواضحة كل الوضوح، وإن الدارس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلم斯 فيه التوجيه الأصولي. وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن معرفة اللغة العربية إفراداً وتركيباً من شروط الاجتهاد؛ لأنها يقوم على الأدلة الأربع: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس، وفهمها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم اللغة العربية.

- يعد الاستصحاب من الموضوعات الرئيسية في النحو العربي وأصوله، فيه تظهر عبقرية نحاة

العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة.

- النظر في استصحاب الحال من حيث: تعريفه لغةً واصطلاحاً، وحجته، وأقسامه، وأثره عند الفقهاء.

- النظر في استصحاب الحال في علم أصول النحو، والذي يبدو أن المصطلح لم يظهر منذ سيبويه إلى ابن الأباري، لكنه استدل عليه في مواضع كثيرة من كتابه.

- دور أبي البركات الأنباري في نقل المصطلح من أصول الفقه إلى أصول النحو، بل ويعده ابن الأنباري واضعاً معلماً لهذه النظرية في النحو العربي دون منازع.
- يعرض البحث عدداً من مسائل الاستصحاب كمَا جاءت عند النحويين من بصرىين وكوفيين.
- جدوله إحصائية هامة جداً لمسائل الاستصحاب في بعض كتب الأصول التحوية، لتكون إضافة لمن أراد أن يطلع على مسائل هذا الموضوع.

* * *

قبل أن نعرض قضية الاستصحاب عند علماء العربية، لا بد أن نتعرف صلة الفقه
بحل النحو.

لقد كان تعلم العربية عند المسلمين من الواجبات الدينية التي لا يجوز التفريط فيها، وكان تعلمها شرطاً من الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أن يصبح مجتهداً يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من مصدرها: الكتاب والسنة، أو أراد أن يتصدى للإفتاء أو القضاء كما نصّ على ذلك علماء الفقه وأصوله. وقد عقد ابن فارس فصلاً في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة العربية^(١).

ونصّ غير واحد من الأصوليين على أنّ معرفة اللغة العربية إفراداً وتركيباً من شروط الاجتهاد؛ لأنّه يقوم على الأدلة الأربع: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس وفهمها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهم اللغة العربية^(٢).

وقد حصر ابن رشد القرطبي الأسباب المؤدية إلى الاختلاف بين الفقهاء في ستة أسباب ثالثها الاختلاف في الإعراب؛ لأنّه هو الفارق بين المعانى^(٣).

وعند تقليل النظر في كتب الأصوليين ومباحthem فإنك تجد them كثيري التعرض لمباحث حروف المعانى؛ وذلك لأنّه لا يمكن فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً إلا إذا فهمت معانى تلك الحروف، وقد عدّ الأصوليون الحديث عن حروف المعانى ومباحت اللغة عامّة كالمدخل إلى

أصول الفقه؛ لأنّ أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة. يقول الشيرازي: "واعلم أنَّ الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثُر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون"^(٤). ويقول إمام الحرمين: "ثم تكلموا في أمور هي محض العربية، ولست أرى ذكرها هنا ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين، ثم لا أجد بدًّا من ذكر معاني الحروف، وهي كثيرة الدوران في الكتاب والسنّة"^(٥). وقال السبكي : "هذا بحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرتها وقوعها في الأدلة"^(٦).

فالقرآن الكريم والحديث النبوى الشريف هما أساساً أصول الفقه وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة، وكذلك هما مصدراً الاحتياج اللغوي على المستوى النظري، أما المستوى العملي التطبيقي فلم يقم، قال ابن حزم: "ولا عجب أتعجب من وجد لأمرى القيس أو لزهير أو جرير أو الخطيبة أو الطروماح أو للشماخ أو لأعرابي أسدى أو سلمى أو قيمى أو من سائر أبناء العرب بوال على عقبه لفظاً في شعر أو نثر جعله في اللغة وقطع به ثم إذا وجد الله تعالى خالق اللغات لم يلتفت إليه ولا جعله حجة وإذا وجد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاماً فعل به مثل ذلك"^(٧).

إذن فصلة علم النحو بعلم الفقه واضحة كل الوضوح، وإنَّ الدارس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوجيه الأصولي.

قال ابن جنيّ : "لسنا ندعى أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية ألتة بل ندعى أنها أقرب إليها من العلل الفقهية."^(٨). ويقول في موضع آخر: "وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله - إنما يتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منتشرة في كلامه، فيجتمع بعضها إلى بعض بالملاظفة والملاينة"^(٩).

وجاء في نزهة الألباء "... فإنَّ علوم الأدب ثانية: النحو، واللغة، والفقه، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم. وألحقنا بالعلوم الشامية علمين ووضعناهما وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حدّ أصول

الفقه؛ فإنَّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأنَّ النحو معقول من منقول، كما أنَّ الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما^(١٠). ويقول السيوطي: "وكل من الإجماع والقياس لا بدَّ له من مستند من السماع كما هو الحال في الفقه كذلك"^(١١).

ونظرة في كتاب ابن مضاء - الرد على السحة - نرى أنَّه يقيم بناء النحو العربي على أساس من الفقه على المذهب الظاهري، فقد دعا إلى إلغاء العوامل والعلل، وإلغاء القياس والتأويل.

ويأتي أبو البركات الأنباري ليتذرَّع بهذه العلاقة، علاقة ارتباط الفقه بالنحو، ويضع كتبه التي يسير بها على فج الفقهاء ومصطلحاتهم، يقول: "... . وبعد فإنَّ جماعة من الفقهاء المتادين، والأدباء المتفقهين المشتغلين على... . سألوني أنْ أخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحوبي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صنف في علم العربية على هذا الترتيب، وألف على هذا الأسلوب؛ لأنَّه ترتيب لم يصنف عليه أحد من السلف، ولا ألفَّ عليه أحد من الخلف"^(١٢). وبذلك تحققت للنحو أمنية طالما تطلع إليها الكثيرون منذ المائة الثانية^(١٣).

بمذا نرى العلاقة العضوية بين أصول الفقه وأصول النحو، وهي علاقة تاريخية قديمة، ولا يمكن أن تنفصل لاعتماد أحدهما على الآخر. من هنا رأيت أنْ يأتي هذا البحث في قضية من قضايا الأصول التي دارت في بحوث الفقهاء ومناقشاتهم وبحوث النحوين ألا وهي استصحاب الحال.

استصحاب الحال :

حظيت أصول النحو العربي ومصادره بعدد غير قليل من الدراسات والبحوث، تناولت قضاياه وتعرضت لسائله، لكنَّ أحداً من الدارسين اللغويين والنحوين لم يفرد موضوع استصحاب الحال ببحث مستقل ولم يعطه العناية والاهتمام على المستويين النظري والتطبيقي، إلا ما جاء عند أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين ابن محمد الأنباري في القرن السادس الهجري.

ويعدّ موضوع الاستصحاب من الموضوعات الرئيسية في النحو العربي وأصوله. فيه تظهر عبرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة.

الاستصحاب لغة^(١٤): الاستصحاب الاستفعال من الصحبة، وهي الملازمة واستمرار الصحبة واستدامتها. يقال: استصاحت الكتاب وغيره: حملته بصحبتي. وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه. ومن هنا قيل: استصاحت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً.

الاستصحاب في الاصطلاح: ورد الاستصحاب عند أصحاب أصول الفقه بتعريفات كثيرة تختلف في اللفظ لكنها تردد إلى معنى واحد وهو أنّ ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل؛ وهو معنى قوله: الأصلبقاء ما كان حتى يقوم الدليل على تغير حاله^(١٥).

فالاستصحاب - من المعينين اللغوي والاصطلاحي - هو مصاحبة حكم كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحاضر حتى يأتي دليل على تغييره مع بذل الجهد في البحث والطلب، بمعنى أن الجهد إذا سُئل عن حكم تصرف ما ولم يجد نصاً من القرآن الكريم أو السنة ولا دليلاً شرعياً حكم بإباحة التصرف بناءً على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة. وكذلك إذا سُئل عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أيّ طعام أو شراب، أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حكم بإباحته؛ لأنّ الإباحة هي الأصل، ولم يقم دليل على تغييره^(١٦).

الاستدلال بالاستصحاب عند الأصوليين:

هذا ويعدّ الاستصحاب من الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام، وقد اتفق جمهور العلماء على أنّ الأدلة المتفق عليها هي: القرآن الكريم، والسنّة، والإجماع، والقياس. وهناك أدلة مختلف فيها هي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحافي، وشرع من قبلنا^(١٧).

ويرى ابن قدامة أنّ الاستصحاب يعدّ الأصل الرابع من الأصول وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والاستصحاب^(١٨). في حين يرى الجويني أنّ الاستصحاب آخر متمسك للنظر^(١٩).

وجاء في الحصول قوله: "واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف"^(٢٠). وقال الخوارزمي في الكافي: "وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات"^(٢١).

فالاستصحاب لازم لكل أمر؛ لأنّه أصل. وذهب آخرون إلى أنّ الاستصحاب لا يستعمل دليلاً، ولكن يسْوَغ الترجيح به^(٢٢).

والاستصحاب عند الأصوليين أنواع منها: استصحاب البراءة الأصلية، والاستصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه كاستصحاب الطهارة، واستصحاب الحكم العقلي . . . إلخ. وقد جرى خلاف بين الفقهاء في تطبيق أنواع الاستصحاب، وبينهم مناقشات طويلة لا مجال لعرضها^(٢٣).

حجية الاستصحاب عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب، وقامت بينهم مناقشات وردود منها: قال ابن السمعاني: "إن الصحيح من مذهبنا إنكار الاستصحاب جملة"^(٢٤). وجاء في المستصنف مشروطاً فيما دل الدليل على ثبوته بشرط عدم المغير^(٢٥). أمّا الزركشي فقد ذكر أن الاستصحاب حجة ينزع إليه المjtهد^(٢٦). وأخذ به الرazi عرفاً، ومثل له على نحو: فلان خرج من داره، وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة، وكان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم عليها راجحاً على اعتقاده لتغير تلك الحالة. ونراه يذهب أبعد من هذا بقوله: "بل لو أنا تأولنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم، ومعاملات الخلق مبني على القبول بالاستصحاب"^(٢٧).

وقد احتاج القائلون بالاستصحاب بـ:

-الكتاب، قال تعالى: { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمة إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوهاً أو حرام خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به }^(٢٨). قالوا: هذا احتجاج بعدم الدليل.

- السنة، قال عليه السلام: "إنَّ الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدث، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد رجحاً" فقد حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب.

- الإجماع، إنَّ الإجماع منعقد على أنَّ الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا يجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزم الجواز في الصورة الأولى، وعدم الجواز في الصورة الثانية.

ففي الحالة الأولى قد استصحبت الحالة الموجودة قبل الشك، والثانية قد استصحبت فيها الحالة الموجودة قبل الشك أيضاً^(٢٩).

من هنا نرى أنَّ الأئمة قد أخذوا بالاستصحاب على خلاف بينهم في مدى الأخذ به، وهو أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربع وهم على الأخذ به، لكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ، فأقلهم أخذَ به الحنفية، وأكثرهم أخذَ به الحنابلة ثم الشافعية وبين الفريقين المالكية^(٣٠).

أثر الاستصحاب :

ظهر أثر الاستصحاب عند الفقهاء واضحًا جلياً، فقد اعتمد غير إمام على القول بالاستصحاب في مسائل كثيرة، ومن ثم هي موضع خلاف بينهم، منها على سبيل المثال لا الحصر: ^(٣١)

- الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين مثل القيء والرعياف، فقد أخذ الشافعى بالاستصحاب، وذلك لأنَّ الأصل عدم النقض فيستصحب الأصل حتى يتبين خلافه.

- حكم المتييم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فصحته صحيحة استصحاباً للحال.

- الصلح على الإنكار: قال الشافعى بالاستصحاب، وذلك أنَّ الأصل براءة الذمة عن الحقوق؛ لأنَّها خلقت فارغة.

- إرث المفقود الذى لا تعلم حياته أو موته، حيث إنَّ الأصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه.

- اختلاف الوارث والموهوب له في أنّ الهمة وقعت في الصحة أو المرض.

- اختلاف المتباعين في وقت الفسخ.

- وقوع الرضاع المؤثر في التحرير في مدة الحولين أو بعدهما.

الاستصحاب في علم أصول النحو :

أما الاستصحاب عند علماء العربية فإننا لم نجد لفظ استصحاب الحال في كتب النحويين منذ سيبويه إلى ابن الأباري، تقول خديجة الحديشي: "أما سيبويه فقد استدل بهذا الدليل في موضع كثيرة من كتابه وإن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب الحال أو استصحاب أصل"^(٣٢). وقد قلبت النظر في عدد من الكتب منها كتاب سيبويه، وكتاب المقتصب للمبرد، وكتاب الأصول في النحو لابن السراج وغيرها فلم أقع على مصطلح استصحاب الحال.

لكننا لو ذهبنا نتبع الموضع التي استدل عليها النحويون باستصحاب الحال أو الأصل منذ سيبويه لوجدناها كثيرة. يقول ثام حسان: "ولست أفهم المؤلفين في أصول النحو بأنّ تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحة في أذهانهم؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أنْ يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجبه إليهم أنّهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات؛ لأنّهم اتكلوا على شيوعها في زمامهم، أو لأنّهم لم يجدوا من الضروري إثباتاً؛ لأنّ الاستصحاب كان عندهم من أضعف الأدلة"^(٣٣).

وأول إشارة وردت بلفظ "استصحاب الحال" كانت عند أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنصاري في القرن السادس الهجري، ثم تناقلها النحويون من بعده، يقول أبو البركات الأنصاري: "وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"^(٣٤).

ومن الجدير ذكره أننا لا بد أن نتعرف إلى عصر ابن الأنصاري وشيء من حياته لنقف على كيفية انتقال المصطلح من أصول الفقه إلى أصول النحو.

يعد عصر ابن الأنصاري الذروة في ازدهار العلوم والأدب والتدريس والتأليف، فهو عصر إبداع وعصرية. عاش ابن الأنصاري في هذا العصر وأفاد من علومه في مجالات شتى ولا

سيّما الفقه واللغة، وتحدثنا المصادر بأنَّ أبا البركات الأنباري طلب العلم في المدرسة النظامية المشهورة حتى برع في فنون مختلفة، فقد أخذ الفقه عن الإمام أبي المنصور سعيد بن محمد المعروف بابن الرزاز أستاذ الفقه الشافعي بالمدرسة النظامية، فقد حصل أبو البركات طرفاً صالحاً من الخلاف الفقهي بين الشافعية والحنفية^(٣٥).

وذكر ابن العماد الحنفي أنَّ "أبا البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشافعي تفقه بالنظامية على ابن الرزاز وله مائة وثلاثون مصنفاً في اللغة والأصول وأكثراً في فنون العربية"^(٣٦).

ومن الجدير ذكره أيضاً أنَّ أبا البركات نسب إلى الشافعى الذي أخذ بالاستصحاب بقوه، إضافةً إلى مصنفاته في علم الأصول، فقد جاء في إنباه الرواية: "وتفقه على المذهب الشافعى على ابن الرزاز بالمدرسة النظامية"^(٣٧). وتردنا إشارة أخرى إلى أنَّ أبا البركات الأنباري قد درس في المدرسة النظامية النحو مدة، وكذلك مادة الفقه الشافعى.

هذه الإشارات جميعها تدل بوضوح على أنَّ أبا البركات الأنباري قد قرأ كتب الأصوليين في وقته حتى برع فيها، بل ودرس وألف في أصول الفقه^(٣٨). ومن خلال ذلك علق في ذهنه مصطلحاتهم وأصولهم ومنها استصحاب الحال الذي أخذ به الأصوليون بقوه.

وقد سجل لنا كتباً في أصول النحو على غرار أصول الفقه وهي: الإنصاف، والإغراب، ولع الأدلة. وهي كتب في فن الأصول النحوية واللغوية كما فعل أهل الشرع، يقول سعيد الأفغاني: "ولم يكن لنا إلا محاولات جزئية في مسائل قام بها نوعاً أقياء كالفارسي، وابن جنى، لكن أحداً لم يحاول وضع تصميم لإحداث فن أصولي في اللغة كما فعل أهل الشرع حتى جاء ابن الأنباري وسجل لنا في تاريخ العربية أوليات ثلاثة حسب أسس الفنون التالية لأول مرة:

- فن جدل الإعراب، وضع له كتاب الإغراب في جدل الإعراب.

- فن الخلاف، وضع له كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف.

- فن أصول النحو على نسق فن أصول الفقه ووضع له كتاب مع الأدلة^(٣٩).

ثم جاء بعده السيوطي بمدة طويلة فألف كتاب الاقتراح في علم أصول النحو، وادعى أنه كتاب لم تسمح قريحة بمثله في علم لم يسبق في ترتيبه كأصول الفقه بالنسبة للفقه.

إذن فاستصحاب الحال نظرية في أصول النحو طبقها النحاة القدماء أيما تطبيق في

مصنفاتهم، لكن أحداً منهم لم يضع معلم هذه النظرية مكتملة غير ابن الأنباري.

ويعرف ابن الأنباري استصحاب الحال بقوله: "وأما استصحاب الحال فإبقاء اللفظ

على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنياً؛ لأنّ الأصل في الأفعال البناء، وإنّ ما يعرب منها لشبيه الاسم ولا دليل على وجود الشبيه

فكان باقياً على الأصل في البناء^(٤٠) وقال: "اعلم أنّ استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في

الأفعال وهو البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يجب البناء ويوجد في الأفعال ما يجب الإعراب. وما يجب البناء في الأسماء هو شبيه الحرف أو تضمن معنى الحرف، فشبيه الحرف في

نحو (الذي). وتضمن معنى الحرف في نحو (كيف). وما يجب الإعراب من الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو (اذهب، ويكتب، ويركب) وما أشبه ذلك. ومثال التمسك باستصحاب

الحال في الاسم المتمكن أن تقول: "الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبني منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمن معناه، فكان باقياً على أصله في

الإعراب^(٤١).

ومثال التمسك باستصحاب الحال في الفعل أن تقول في فعل الأمر: الأصل في الأفعال البناء، وإنما يعرب منها ما شابه الاسم، وهذا الفعل لم يشابه الاسم، فكان باقياً على

أصله في البناء^(٤٢).

فاستصحاب الحال - كما ظهر عند الأصوليين - دليل من الأدلة المعتبرة إلا أنه من

أضعف الأدلة، قال الخوارزمي: "إن آخر مدار الفتوى"^(٤٣)؛ معنى أن العالم إذا سئل عن حادثة

طلبها في كتاب الله، ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس فإذا لم يجده يأخذ حكمه من

استصحاب الحال.

أما النحويون فقد ثبت أنه عندهم من الأدلة المعتبرة، يقول ابن الأباري: "من تمسك به خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة"^(٤).

ومع هذا فقد عدّ استصحاب الحال من أضعف الأدلة ولا يجوز التمسك به ما وجد دليل على خلافه؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مصارعته الاسم^(٥).

ومع ذلك فإنّ ابن الأباري قد عقد فصلاً يحيط فيه الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، يقول: "وهو أن يذكر دليلاً على زوال استصحاب الحال، مثل أن يدل الكوفي على زواله إذا تمسك البصري به في بناء فعل الأمر، فيبين أن فعل الأمر مقطوع من الفعل المضارع مأخوذه منه، والفعل المضارع قد أشبه الاسم وزال عنه استصحاب حال البناء وصار معرباً بالشبه، وكذلك فعل الأمر. واجواب أنْ يبين دليلاً لم يوجد، فيبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحًا"^(٦).

هذا وقد استدل النحاة - بصرىون وكوفيون - باستصحاب الحال في مواضع كثيرة ذكرها أبو البركات في كتابه الإنصاف، نذكرها ثم نذكر ما جاء في كتاب سيبويه وغيره من النحويين من مسائل الاستصحاب وإن لم يصرحوا بذلك.

من مسائل استصحاب الحال في النحو العربي :

- القول في نعم وبئس، أفعالن هما أم اسمان؟

وقع الخلاف في نعم وبئس أفعالن هما أم اسمان. فقد ذهب الكوفيون إلى أنّ نعم وبئس اسمان مبتدآن. وذهب البصريون إلى أنهما فعالن ماضيان لا يتصرفان، وإليه ذهب الكسائي من الكوفيين.

وبعد أن عرض أبو البركات المسألة وبسط حجج كل فريق والردود عليهما قال:

"ومنهم من تمسك بأنْ قال: الدليل على أنهما فعلاً ماضيان أنهما مبنيان على الفتح، ولو كانا اسمين لما كان لبنيهما وجه؛ إذ لا علة هنا توجب بناءهما، وهذا تمسك باستصحاب الحال، وهو من أضعف الأدلة"^(٤٧).

وكذلك استدلال البصريين على أنَّ (كم) الاستفهامية مفردة؛ لأنَّ الأصل هو الإفراد، وإنما التركيب فرع، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل؛ لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة^(٤٧).

وأيضاً استصحاب البصريون الحال في ردهم على الكوفيين في فعل الأمر. فقد ذهب الكوفيون إلى أنَّ فعل الأمر للمواجه المعرى عن حرف المضارعة - نحو افعل - معرب مجرزوم؛ لأنَّه مقتطع من المضارع والمضارع معرب لمضارعنه الاسم. في حين ذهب البصريون إلى أنه مبني على السكون؛ لأنَّه أصل قائم في الأفعال أنَّ تكون مبنية، وأنَّ يكون البناء على السكون، وإنما أعرَب ما أعرَب من الأفعال أو بني منها على فتحة لمشابهة ما بالأسماء، ولا مشابهة بوجه ما بين فعل الأمر والأسماء، فكان باقياً على أصله في البناء^(٤٨).

واستدلوا بالأصل في مسألة عمل حرف القسم مخدوفاً بغير عوض. فقد ذهب الكوفيون إلى أنه لا يجوز الخفض في القسم بإضمار حرف الخفض من غير عوض. أما البصريون فلم يحيزوا ذلك إلا بعوض. نحو ألف الاستفهام في قولك للرجل: "آلل ما فعلت كذا" أو هاء التنبية نحو: "ها الله". واحتجوا بأنْ قالوا: "أجمعنا على أنَّ الأصل في حروف الجر أنَّ لا تعمل مع الحذف، وإنما تعمل مع الحذف في بعض الموارض إذا كان لها عوض ولم يوجد لها. فبقينا فيما عداه على الأصل، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة^(٤٩).

ومنه استدلاهم في تحمل الخبر الجامد ضمير المبتدأ. حيث ذهب الكوفيون إلى أنَّ خبر المبتدأ إذا كان اسمًا محضًا يتضمن ضميراً يرجع إلى المبتدأ، نحو: "زيد أخوك، وعمرو غلامك" وإليه ذهب الرماني من البصريين.

وذهب البصريون إلى أنه لا يتضمن ضميراً، وذلك لأنَّه اسم محض غير صفة، وإذا

كان عارياً عن الوصفية فينبعي له أن يكون حالياً عن الضمير؛ لأنّ الأصل في تضمن الضمير أن يكون للفعل. وإنما يتضمن الضمير من الأسماء ما كان مشابهاً له ومتضمناً معناه كاسم الفاعل والصفة المشبهة^(٥٠).

ومثله استدلالهم في (أو) هل تأتي بمعنى الواو وبمعنى بل؟

ذهب الكوفيون إلى أنّ (أو) تأتي بمعنى الواو وبمعنى بل. واستصحاب البصريون الحال في ذهابهم إلى أنّ (أو) لا تكون بمعنى (الواو) ولا بمعنى (بل) فقالوا: "الأصل في (أو) أن تكون لأحد الشيئين على الأهام، بخلاف الواو وبيل؛ لأنّ الواو معناها الجمع بين الشيئين، وبيل معناها الإضراب وكلاهما مختلف لمعنى أو، والأصل في كل حرف أنْ لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر؛ فنحن نمسك بالأصل، ومن نمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما أدعوه^(٥١).

واستدلالهم بالأصل أيضاً في مسألة عامل النصب في المفعول. فقد ذهب الكوفيون إلى أنّ العامل في المفعول النصب الفعل والفاعل جمياً، وذهب بعضهم إلى أنّ العامل هو الفاعل، وذهب خلف الأحرى إلى أنّ العامل في المفعول معنى المفعولية والمعنى في الفاعل معنى الفاعلية. وقد استدل البصريون على أنّ العامل في المفعول الفعل وحده واحتجوا بأنّ قالوا: "إنا اجعنا على أنّ الفعل له تأثير في العمل، أما الفاعل فلا تأثير له في العمل؛ لأنّه اسم، والأصل في الأسماء أنّ لا تعمل، وهو باقٍ على أصله في الاسمية؛ فوجب أنْ لا يكون له تأثير في العمل، وإضافة ما لا تأثير له في العمل إلى ما له تأثير ينبغي أن يكون لا تأثير له^(٥٢).

وكذلك القول في إن الشرطية هل تقع بمعنى إذ؟. ذهب الكوفيون إلى أنّ (إن) الشرطية تقع بمعنى إذ. وذهب البصريون إلى أنها لا تقع بمعنى إذ استصحاباً للحال بقوفهم: "اجعنا على أنّ الأصل في (إن) أن تكون شرطاً، والأصل في (إذ) أن تكون ظرفاً، والأصل في كل حرف أن يكون دالاً على ما وضع له في الأصل، فمن نمسك بالأصل فقد نمسك باستصحاب الحال. ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على ما ذهبا إليه^(٥٣).

وكذلك ردُّ البصريين والkovفيين في السين مقطعة من سوف أو أصل برأسه. حيث ذهب البصريون إلى أنها أصل بنفسها، لأنَّ الأصل في كل حرف يدل على معنى لا يدخله الحذف، وأن يكون أصلاً في نفسه، والسين حرف يدل على معنى؛ فينبعي أن يكون أصلاً بنفسه لا مأخوذاً من غيره^(٥٤).

وقد يستدل البصريون بأحكام متعددة مثل النقل والقياس واستصحاب الحال كما في مسألة (كيف هل يجازى بها)، فقد ذهب الكوفيون إلى أنه يجازى بها كما يجازى بعنى وغيرها من كلمات المجازة. وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أنْ يجازى بها واستدل الكوفيون باستصحاب الحال في ردِّهم على البصريين^(٥٥).

ومن استدلال الكوفيين واستصحابهم الحال في معرض ردِّهم على البصريين مسألة (أي الموصولة معربة دائمًا أو مبنية أحياناً). فقد ذهب البصريون إلى أنَّ (أيهم) مبنية على الضم. فقالوا: "إنما قلنا إنما مبنية هاهنا على الضم، وذلك لأنَّ القياس يقتضي أن تكون مبنية في كل حال، لوقوعها موقع حرف الجزاء والاستفهام والاسم الموصول كما بنيت "من، وما" لذلك في كل حال. ورد الكوفيون بقولهم: "والذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أنه مبني على الضم أن المفرد من المبنيات إذا أضيفت أعراب نحو قبل وبعد، فصارت الإضافة توجب إعراب الاسم، وأيُّ إذا أفردت أعربت، فلو قلنا: "إنما إذا أضيفت بنيت لكان هذا نقداً للأصول، وذلك محال"^(٥٦).

ومن استدلال الكوفيين أيضًا مسألة (عامل الرفع في الاسم المرفوع بعد إن الشرطية). فقد ذهبوا إلى أنه إذا تقدم الاسم المرفوع بعد إن الشرطية نحو قولك: "إن زيد أتاني آته" فإنه يرتفع بما عاد إليه من الفعل من غير تقدير فعل. وذهب البصريون إلى أنه يرتفع بتقدير فعل، والتقدير فيه: إنْ أتاني زيد، والفعل المظاهر تفسير لذلك الفعل المقدر. وحكي عن أبي الحسن الأخفش أنه يرتفع بالابتداء.

وحجة الكوفيين قوله: "إنما جوز تقديم المرفوع مع إن خاصية وعملها في فعل الشرط مع الفعل؛ لأنما الأصل في باب الجزاء دون غيرها من الأسماء والظروف التي يجازى بها،

والأصل يتصرف ما لا يتصرف الفرع^(٥٧).

وастدل باستصحاب الحال ابن مالك في رده على من قال بأن (كان وأخواتها) لا تدل على الحدث فقال: "من قال إنّ (كان وأخواتها) لا تدل على الحدث فهو مردود لأنّ الأصل في كل فعل الدلالة على المعين فلا يقبل إخراجهما عن الأصل إلا بدليل"^(٥٨).

هذا وقد حدد النحاة وذكروا (الأصل، واستصحاب الحال) في ثنايا كتبهم، وفيما يلي طائفة من هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر؛ لأننا لو أردنا أن نضع كل الشواهد التي جمعناها لتضخم البحث وخرج عن مساره ولكن نضع المادة على صورة جداول، علمًا بأنّ بعض هذه المسائل متشابهة، لكننا آثرنا إفراد كل مسألة؛ لأنّها وردت في سياق مسألة تختلف عن الأخرى.

* من كتاب الإنصاف لأبي البركات الأنباري :

الصفحة	المسألة	استصحاب الحال أو الأصل	الرقم
٨٠ ، ٤٦	١١ ، ٥	الأصل في الأسماء أنْ لا تعمل.	١
٥٢	٦	الأصل في الظرف أنْ لا ي العمل وإنما ي العمل لقيامه مقام الفعل.	٢
٥٦	٧	الأصل في تضمن الخبر أنْ يكون للفعل.	٣
٧٢	١٠	الأصل في الحروف أنْ لا تدخلها الإملاء.	٤
١١٢	١٤	بناء نعم وبئس على الفتح على اعتبار فعليهما وهذا تمسك باستصحاب الحال.	٥
١٥٠	١٦	البياض والسودان أصل الألوان ومنها يتتركب سائرها.	٦
١٦٢	١٨	الأصل في العمل للأفعال.	٧
١٦٥	١٩	الصفات منتصبات الأنفس.	٨

الرقم	الصفحة	المسألة	استصحاب الحال أو الأصل
٩	١٦٧	٢٢	الفرع أضعف من الأصل.
١٠	١٩٦	٢٤	عوامل الأفعال لا تعمل في الأسماء وعوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال.
١١	٢٠٩ ، ٣٠٠	٤٠ ، ٢٥	الأصل في الحروف الإفراد والتركيب فرع.
١٢	٢١٩	٢٦	حروف الحروف كلها أصلية.
١٣	٢٢٩	٢٧	الفروع تحيط عن درجة الأصول.
١٤	٢٤٧ ، ٦٥٩	٩٤ ، ٢٩	الاسم أصل والفعل فرع عليه، وتقدير الأصل أولى من تقدير الفرع.
١٥	٣٩١	٥٦	الأصل في مذ البناء على السكون؛ لأنَّه الأصل في البناء.
١٦	٤٠٧	٥٩	الأصل في المهمزة أنْ تكون همزة قطع.
١٧	٤٤٨	٦٢	المظهر هو الأصل والمضرور فرع عليه.
١٨	٤٥٩	٦٤	الحروف في الأصل وضعت لمعنى.
١٩	٤٨٩ ، ٥١٤	٧٠ ، ٦٩	الأصل في الأسماء كلها الصرف.
٢٠	٥٤٣	٧٢	الصحيح هو الأصل والمعتل فرع عليه.
٢١	٦٠٨	٨٤	الأصل في الفعل أنْ لا يعمل في الفعل.

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	المسئلة	الصفحة
٢٢	الأصل في الجزاء أن يكون مقدماً على الحرف.	٨٧	٦٢٣
٢٣	الأصل في الجزاء أن يكون بالحرف.	٩١	٦٤٤
٢٤	التصغير يرد الأشياء إلى أصولها.	٩٥	٦٧٣
٢٥	الأصل في المعرف أن لا توصف.	١٠١	٧٠٩
٢٦	الأصل في الأسماء التنكير؛ لأنّه أول أصول الكلمة.	١٠٦	٧٣٥
٢٧	المقصور أصل والممدود فرع.	١٠٩	٧٤٩
٢٨	الجمع فرع على الواحد.	١١٦	٨٠٧
٢٩	يتحدث عن أصول كلمات كثيرة منها: انعم صباحاً ويلمه، إيس، وهكذا	٢٤٧ ، ٣٤١ ١١٨	٨١٢

* من كتاب ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة لعبد اللطيف الزبيدي

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	المسئلة	الصفحة
١	الفروع أبداً تنحط عن درجات الأصول.	٧	٣٢
٢	الأصل في الأسماء الصرف.	٥١	٦٤
٣	التخفيف هو الأصل، والتشديد كالعوض.	٨١	٨١
٤	الأصل هو الوصل.	١٢٩	١٠٨
٥	الأصل في الأسماء القصر، والمد طارئ عليها.	١٣٢	١٠٩

١٢٦	١٨	الأصل في الأفعال البناء، والأصل في البناء أن يكون على السكون.	٦
١٣١	٧	الشرط سبب الجزاء، والجزاء مُسَبِّبٌ، ومحال أن يتقدم المسبب على السبب.	٧
١٤٧	٢١٠	الخوض في الأصل إنما يكون بالحرف، فالتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو دلالة معترضة.	٨
١٤٩ ، ١٥٤	١٩ ، ١٠	الأصل في كل حرف ألا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر تمسكاً بالأصل، ومن تمسك بالأصل، استغنى عن الدليل . . . واستصحاب الحال حجة.	٩
١٥٦	٢٣	الأصل في كل حرف يدل على معنى في غيره لأن يكون أصلاً بنفسه، وأن لا يدخله الحذف.	١٠

* من كتاب مسائل خلافية في النحو لأبي البقاء العكبري

الصفحة والجزء	المسألة	استصحاب الحال أو الأصل	الرقم
٣٢	١	الأصل في التوكيد إعادة الجملة بعينها، لكنهم آثروا أن لا يعيدوا الجملة بعينها، فجازوا المفرد في معناها.	١
٤٤	٢	الحرف لا يدل على معنى في نفسه.	٢

٥٣	٣	الأسماء هي الأصل، وإذا أبطلت الفروع حكم بالأصل.	٣
٦٦	٥	كان الناقصة أصلها التمام.	٤
٨٣	٨	الأصل عدم الإعراب؛ والأصل دلالة الكلمة على المعنى اللازم لها.	٥
١٠٣	١٢	الأصل في الإعراب الحركة.	٦
١٠٨	١٣	حركات البناء أصل، لأنّ الإعراب متنتقل واللازم أصل للمتنقل وسابق عليه.	٧

* من كتاب ارتقاء السيادة في علم أصول النحو للشيخ يحيى الشاوي

الصفحة	استصحاب الحال أو الأصل	الرقم
٩٧	لا تعمل حروف الجر مذوقة دون عوض.	١
٩٧	الأصل في الفعل الدلالة على الحدث والزمان.	٢
٩٧	الأصل في البناء السكون.	٣
٩٧	الأصل في الأسماء التصرف.	٤
٩٧	والتمسك بالأصل هو تمسك باستصحاب الحال	٥

* من كتاب الأصول في النحو لابن السراج

الصفحة والجزء	استصحاب الحال أو الأصل	الرقم
٥٠/١	الأصل في الإعراب أن يكون للأسماء دون الأفعال والحراف.	١
٥١/١	البناء على السكون حقه البناء وأصله والسكون أصل كل مبني.	٢
٥٤/١	الاسم لا يعمل في الفعل ولا في الحرف.	٣
١٢٣/١	أصل الأفعال للأفعال وأصل الإعراب للأسماء.	٤
٦٢/٢	الأصل للمفرد، والجملة فرع، ولا ينبغي أن تقدم الفرع على الأصل.	٥
٧٩/٢	وأصول الأسماء كلها الصرف.	٦
١٦٩/٢	الأصل في كل مبني أن يكون المفوع والمنصوب والمخوض على صيغة واحدة.	٧
١٤٥/٢	أصل الأفعال السكون والبناء.	٨
١٤٦/٢	والإعراب في الأصل في الأسماء.	٩
٣٦٨/٢	أصل كل حرف السكون.	١٠

* من كتاب المقتضب للمبرّد

الصفحة والجزء	استصحاب الحال أو الأصل	الرقم
٤٢/١	التصغير يرد الأسماء إلى أصولها.	١
٨٠ ، ٥٣/١	لا نبتدئ بساكن.	٢
١٤٢/١	الأصل في الأشياء أن تتصرف.	٣
٢٤١/١	أقل الأصول ثلاثة.	٤
٢/٢	الإعراب للأسماء والأفعال البناء.	٥
٥/٢	عوامل الأسماء غير عوامل الأفعال.	٦
٤٦/٢	إنّ أصل حروف الجزاء إن.	٧
٢٣٧/٢	لا يكون اسم على حرفين إلا وأصله لثلاثة، فإذا صغر فلا بدّ من رد ما ذهب منه؛ لأنّ التصغير لا يكون في أقل من ثلاثة أحرف.	٨
٢٥٤/٢	الملحق كالأصل	٩
١٠/٣	لا يقع فعل على فعل.	١٠
١٨/٣	ما يلحق الأفعال أضعف ما يلحق الأسماء.	١١
١٨/٣	الأسماء هي الأصل والأفعال فروع ودواخل عليها.	١٢
٣١/٣	الحذف لا يكون في الحروف.	١٣
٦٠/٣	الخافض لا يضم.	١٤

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	الصفحة والجزء
١٥	لا يكون فعل إلا وله فاعل.	٦٨/٣
١٦	النسبة يرد الأشياء.	١٥٢/٣
١٧	حق الأسماء أن تعرب.	١٧١/٣
١٨	أصل الألقاب أن تجري على أصل التسمية.	١٦/٤
١٩	الإعراب لا يكون إلا بعامل.	٨٠/٤
٢٠	أصل الأسماء النكرة.	٢٧٦/٤
٢١	المعرف توصف بالمعارف.	٢٩٨/٤
٢٢	الموصوف مفعول أو مشبه بالمفعول في لفظ أو معنى.	٢٩٩/٤

* من كتاب سيبويه^(٥٩)

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	الصفحة والجزء
١	الأفعال أتقل من الأسماء؛ لأنَّ الأسماء هي الأولى.	٢٠/١
٢	النكرة أخف من المعرفة؛ لأنَّ النكرة أول.	٢٢/١
٣	الواحد أشد تمكناً من الجمع؛ لأنَّ الواحد أول.	٢٢/١
٤	لا يكون الفعل بغير فاعل.	٧٩/١
٥	إنما الأصل في الظروف الموضع والمستقر.	٤١٠/١
٦	المعرفة لا توصف إلا بمعرفة، والنكرة لا توصف إلا بنكرة.	١٢١/٦/٢

الصفحة والجزء	استصحاب الحال أو الأصل	الرقم
١٢/٢	العلم الخاص من الأسماء لا يقع صفة.	٧
٥/٣	عوامل الأفعال لا تعمل في الأسماء، كما أنّ عوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال.	٨
٩/٣	الجزم في الأفعال نظير الجر في الأسماء.	٩
٦٣/٣	إنْ أم حروف الجزاء.	١٠
٢٤١/٣	الأشياء كلها أصلها التذكير ثم تختص.	١١
٢٤١/٣	النكرة أشد تمكنًا من المعرفة.	١٢
١١/٤	قالوا في أشياء قرب بعضها من بعض فجاءوا على مقال هو الأصل.	١٣

الهوامش والتعليقات

- ١ الصاحبي، ٥١.
- ٢ الكوكب الدرني في تحرير الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص ٥٤.
- ٣ ، ص ٩-١٠.
- ٤ اللمع في أصول الفقه، ص ٣٥.
- ٥ البرهان في أصول الفقه ١٧٩/١.
- ٦ حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٣٦/١.
- ٧ الفصل، ابن حزم الأندلسي ٢١٢/٢.
- ٨ الخصائص، ٥٣/١.
- ٩ ، ١٦٣/١.
- ١٠ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص ٧٦.
- ١١ الاقتراح، ص ٢١.
- ١٢ الإنصاف في مسائل الخلاف، ص ٣.
- ١٣ الإغراب في جدل الإعراب، ص ٢٠.
- ١٤ لسان العرب، ابن منظور مادة صحب.
- ١٥ انظر: إرشاد الفحول، ص ٢٣٧ / شرح تنقية الفصول، ص ٤٤٧ / أصول الشاشي، ص ٣٩١ / البحر الحيط في أصول الفقه، ٤/٦ / روضة الناظر، ص ٨٠ / التمهيد، ص ٤٨٩ / الأحكام، ٥/٢ / أعلام الموقعين ١/٣٣٩ / حاشية البنياني على جمع الجوامع، ٢/٣٤٧ / المستصفى من علم أصول الفقه، ص ٢٢٣.

- ١٦ انظر: علم أصول الفقه، ص ٩١.
- ١٧ علم أصول الفقه، ص ٢٠ وما بعدها.
- ١٨ انظر: روضة الناظر، ص ٧٩.
- ١٩ انظر: شرح تنقية الفصول، ص ٤٢.
- ٢٠ البرهان في أصول الفقه، ص ١١٣٥.
- ٢١ الحصول في علم أصول الفقه، ١٦٣/٢. وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٧/٦. إرشاد الفحول، ص ٢٣٨. المسودة، ص ٥٧١.
- ٢٢ انظر: البرهان في أصول الفقه، ١١٣٥.
- ٢٣ لمزيد من التفصيل انظر: نشر البنود على مراقي السعودية، ص ٢٥٩ / روضة الناظر، ص ٨٠. أعلام الموقعين، ١/٣٣٩. إرشاد الفحول، ص ٣٣٩.
- ٢٤ نهاية السول ٤/٣٥٩. وانظر: تيسير التحرير في أصول الفقه، ٤/١٧٦ وما بعدها / إرشاد الفحول، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ / أعلام الموقعين ٢/٢٨٤. مختصر صفوۃ البیان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.
- ٢٥ المستصفى ١/٢٢٢.
- ٢٦ الحصول، ج ٢ قسم ٣، ص ١٦٤.
- ٢٧ البحر المحيط ٦/١٧.
- ٢٨ الأئمۃ الآیۃ ١٤٧.
- ٢٩ لمزيد من التفصيل، انظر: الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، ص ١٩١ وما بعدها.
- ٣٠ انظر: ابن حنبل لحمد أبو زهرة، ص ٢٨٩.

- ٣١ انظر: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ص ٤٨٧ وما بعدها. المسودة، ص ٤٨٥ / الأحكام، ص ١٨١ وما بعدها / البحر الخيط في أصول الفقه ١٧/٦ وما بعدها. المستصفى، ص ٢١٧ وما بعدها. نهاية السول، ج ٤، ص ٤٦٠ / روضة الناظر، ص ٨٠.
- ٣٢ الشاهد في أصول النحو في كتاب سيبويه، ص ٤٥٣ .
- ٣٣ الأصول، ص ١١٤ .
- ٣٤ الإغراب في جدل الإعراب، ص ٤٥ .
- ٣٥ نزهة الألباء، ص ٥ .
- ٣٦ شذرات الذهب، ٤/٢٥٨ .
- ٣٧ إنباء الرواة، ٢/١٩٦ .
- ٣٨ نزهة الألباء، ص ٧. وانظر سير أعلام النبلاء ٢١/١١٤ .
- ٣٩ الإغراب في جدل الإعراب، ص ١٩ وما بعدها .
- ٤٠ _____، ص ٤٥ .
- ٤١ لمع الأدلة، ص ١٤١ .
- ٤٢ _____، ص ١٤٧ .
- ٤٣ إرشاد الفحول، ص ٢٣٧ .
- ٤٤ الإنصاف، ١/٣٠٠ .
- ٤٥ انظر: لمع الأدلة ص ١٤٢ . إرتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص ٥٧ وما بعدها.
- ٤٦ الإغراب في جدل الإعراب، ص ٦٣ .

- الإنصاف، مسألة ١٤. -٤٧
_____، مسألة ٤٠. -٤٨
_____، مسألة ٧٢. -٤٩
_____، مسألة ٥٧. -٥٠
_____، مسألة ٧. -٥١
_____، مسألة ٦٧. -٥٢
_____، مسألة ١١. -٥٣
_____، مسألة ٨٨. -٥٤
_____، مسألة ٩٢. -٥٥
_____، مسألة ٩١. -٥٦
_____، مسألة ١٠٢. -٥٧
_____، مسألة ٨٥. -٥٨
الاقتراح، ص ١١٣. -٥٩

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، دار الفكر، ١٩٨١.
- الأستوي، جمال الدين بن عبد الرحمن، التمهید في تخريج الفروع على الأصول، تھ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨١.
- الكوكب الدری في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، تھ عبد الرزاق سعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١٩٥٤.
- الأفغاني، سعيد، الإغراب في جدل الإعراب، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧١.
- في أصول النحو، دار الفكر، ١٩٦٣.
- أمیر شاھ، محمد أمین، تيسير التحریر في أصول الفقه، دار الكتب، ١٩٨٣.
- الأنباري، أبو البرکات، الإنصال في مسائل الخلاف، تھ محمد محیي الدین عبد الحمید، دار إحياء التراث العربي.
- الإغراب في جدل الإعراب، تھ سعيد الأفغاني، دار الفكر، ص ٢١، ١٩٧١.
- لمع الأدلة، تھ سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧١.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تھ إبراهيم السامرائي، نشر مكتبة المدار الزرقاء، ط ٣، ١٩٨٥.

- البغاء، مصطفى، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق.
- البيضاوي، القاضي ناصر الدين، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عالم الكتب، ١٩٨١.
- ابن تيمية، نقى الدين أحمد، المسودة، تحرير محمد محى الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدى، ١٩٦٤.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحرير محمد علي التجار، دار الهدى للنشر بيروت، ط٢.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحرير عبد العظيم الدين، دار الأنصار القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- الحديشي، خديجة، الشاهد في أصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن حزم، أبو علي، الإحکام في أصول الأحكام، قوبلت على نسخة أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٠.
- ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩.
- حسان، قام، الأصول، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، والهيئة المصرية العامة، ١٩٨٨.
- الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب، طبعة جديدة.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم الكويت، ١٩٨٨.
- الذهبي، شمس الدين بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحرير شمار معروف ومحب سرحان مؤسسة

الرسالة، ط ١٦، ١٩٨٤.

- الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، الحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر العلواني،
جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١.

- الزبيدي، عبد اللطيف ابن أبي بكر، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تح
طارق الجنابي، عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٧.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد الستار أبو
غدة، نشر وزارة الأوقاف الكويت، ط ١، ١٩٩٠.

- _____، البرهان في علوم القرآن، تح محمد أبو الفضل
إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٥٧.

- أبو زهرة، محمد، ابن حببل حياته وعصره، دار الفكر العربي.

- ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل، الأصول في النحو، تح عبد الحسين الفتلي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٥.

- سيبويه، أبو بشر عمرو بن قنبر، كتاب سيبويه، تح عبد السلام هارون، عالم الكتب بيروت،
ط ٣، ١٩٨٣.

- السيوطي، جلال الدين، الاقتراح، تح أحمد سليم، محمد قاسم، مطبعة جرجس، ط ١،
١٩٨٨.

- الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

- الشاوي، يحيى، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح عبد الرزاق السعد، دار الأنبار
بغداد، ط ١، ١٩٩٠.

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوى، نشر البنود على مراقي السعود، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث بدولة الإمارات، ط ٢.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، ط ٣، ١٩٥٧.
- العطار، الشيخ حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العكاري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، مسائل خلافية، تج محمد خير الحلواني.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، الصاحبي، تج أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.
- الفيروزآبادي، أبو اسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تج محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٩٨٠.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقية الفصول، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٣.
- الققطني، الوزير جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف، إنماه الرواية على أنباء النهاة، تج محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٩٨٦.
- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تج طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تج محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب بيروت.

٣٦٢ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨ ، ع ٣٦ ، ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

- المخلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر.
- المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد، روضة الناظر، المطبعة السلفية بالقاهرة، ط٤، ١٣٩٧ هـ.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري البيضاوي، لسان العرب، دار صادر بيروت.

The Past Condition Reference (Isstisshab Al – Hal): Between Philology and Syntax

Dr. Attif F. Khalil

Abstract :

The Past Condition Reference (Isstisshab Al-Hal) is considered one of the major topics in Arabic Syntax and its rules. The genius of Arab syntacticians become evident in their approaches and singular precision in explicating syntactic problems.

The relationship between Syntax and Philology is crystal clear in Arabic, and any Arab linguist since the first periods of this science would feel the effects of the traditionalist approach in it. More than one traditionalist emphasized that a knowledge of the individual parts and the whole structures of Arabic constitutes an essential condition for interpretation because this interpretation is built upon the four known references: the Holy Qura'n, the Sunna, consensus, and analogy. Understanding parts and structures is strongly related to the understanding of Arabic.

This paper deals with a linguistic case in Arabic Syntax, mainly in Dogmatic Syntax. Linguists adopted it for use in many of the linguistic cases they tackled; therefore, it is a case well related to the paradigm of Philology labled as Past Condition Reference (Isstisshab Al-Hal). However, this

research paper is not a pure philological case though it touches upon the principles of philology.

The traditionalist approach is employed in the treatment of this reference issue, that is, in terms of terminological and linguistic definition, its justification, its types, and its effect according to philologists.

Then the paper moves to the study of the Past Condition Reference as found in the origins of Syntax. The term seems not to occur in Sebaweyh, but many of his indications to it occur in various places of his book.

Not until Abi Barakat Al-Anbari moved the term from the principles of Philology to the principles of Syntax that Isstisshab Al-Hal began to occur in linguistic studies. In fact, Al-Anbari is considered the sole author of the features of this paradigm in Arabic grammar.

In addition, the degree to which syntacticians undertook the issue is raised on two levels, theory and practice. This paper presents many of Al-Isstisshab's problems as treated by the grammarians of Bassrah and Kufah. A statistical table for the most important issues related to Isstisshab as found in references on syntax is provided to guide the reader in related issues.

Atif Fadl

For a complete version of the paper in Arabic see pp. 331-362

